



الجمهوريّة الـلـيـبـيـة
وزارـةـ الـمالـيـة
الـوزـير

مذكرة رقم: ١١٩٦ / ص

تارـيخ : ٢٠١٢/٥/٢٢

الموضوع: تضمينات العقارات المبنية بالمقارنة مع بدلات عقود الإيجارات

حيث أن المادة ٣٦ من قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر في ١٧/٩/١٩٦٢ قد نصت على ما يلي:
"تراعى في تقدير الإيرادات الصافية الأصول التالية:
تعتمد أساساً لتقدير قيمة بدلات الإيجار المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر إذا أمكن معرفتها والتثبت
من صحتها.

أما إذا تعذر ذلك فتقدير الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال
مماثلة.

أما إذا تعذر المقارنة ، فتقدير الإيرادات الصافية بالإستناد إلى العناصر الأساسية التي تؤثر في قيمة
العقار التجاري: المساحة ، المنطقة ، نوعية البناء ، متممات البناء (تدفئة، تبريد، مصاعد، أنترفون
الخ...) وغيرها من العناصر . شرط أن يؤمن البناء لمالكه ما لا يقل عن (٥٥%) خمسة بالمائة من قيمته
كبدل إيجار ."

وحيث أن نية المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون ١٧/٩/١٩٦٢ كانت واضحة لجهة
تقدير الإيرادات الصافية بالمقارنة مع الأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة حتى في حال
كانت الأبنية المشابهة مؤجرة بما يقل عن (٥٥%) خمسة بالمائة من قيمتها، على أن تعتمد نسبة الخمسة
بالمائة في حال تعذر المقارنة،

وحيث أن نسبة ارتفاع أسعار العقارات في الأعوام السابقة، لم يرافقها ارتفاع في بدلات الإيجارات
بالنسبة ذاتها، حيث كانت بدلات الإيجار تشكل نسبة تتراوح ما بين ٥% و ٧% من السعر البيعي للعقار
وأصبحت حالياً ما بين ٤% و ٣% من السعر البيعي بحسب المناطق، ما عدا بالنسبة لبعض الأسواق
التجارية المحدودة وبعض المجتمعات التجارية القليلة، والتي لا تشكل قاعدة يمكن الاعتماد عليها، وبما

أن نسبة الخمسة بالمائة أو النسبة التي تعلوها قد تصح في مناطق أو أحياe محددة ويمكن تطبيقها عليها، إلا أنها مجحفة حالياً بالنسبة لغالبية المناطق والأحياء الأخرى،


وحيث أن اعتماد (٥%) خمسة بالمائة من أسعار العقارات يؤدي إلى رفع قيمها التأجيرية وزيادة ضريبة الأملك المبنية عليها، مما يخلق تفاوتاً فاضحاً وإخلاً بمبدأ المساواة بين الضريبة على العقار المشابهة المؤجرة بما يقل عن ٤% من أسعارها والتي يستفيد مؤجروها من إيرادات التأجير والضريبة على تلك غير المؤجرة والتي لا يستفيد المكلفوn بها من إيرادات مباشرة ،

وحيث أن الوحدات المالية المعنية بضريبة الأملك المبنية لم تتمكن في حينه من مواكبة الإنخفاض المتزايد لأسعار العقارات ابتداء من أوائل العام ٢٠١٢، بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية والإقليمية، لذلك،

ومن مبدأ الحرص على أن تأتي تخفيضات القيم التأجيرية للعقارات غير المؤجرة أكثر ما يمكن إنطلاقاً على الواقع، ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١، يطلب إلى الوحدات المالية المعنية بضريبة الأملك المبنية تقدير الإيرادات الصافية للعقارات المبنية غير المؤجرة والشاغرة بالمقارنة مع بدلات الإيجار المثبت من صحتها للأبنية المشابهة المؤجرة في ظروف وأحوال مماثلة حتى لو باقت أربعة بالمائة (٤%) من القيمة البيعية للعقار، والتسجيل على بيان القيمة التأجيرية الصادرة عنها الإشغال بالتأجير الوحدات المؤجرة،

ولغايات فرض ضريبة الأملك المبنية، وتلاؤها لتحميل مكلفي العقارات، الشاغرة أو غير المؤجرة ضرائب عن إيرادات مقدرة بالزيادة، يطلب إلى هذه الوحدات احتساب الإيرادات المقدرة عن نشوء الحق بالضريبة ابتداء من ١/١٢/٢٠١٢ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ على أساس أربعة بالمائة (٤%) من القيمة البيعية للعقار.

كما يطلب إلى الوحدات المختصة لدى المديرية العامة للشؤون العقارية أن تأخذ في الاعتبار عند احتساب الرسوم العقارية ولغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ أن يكون الحد الأدنى للإحتساب على أساس المعادلة التالية: القيمة التأجيرية $\div 4 \times 5 = ١٢,٥$.



نسخة تبلغ إلى:
- مديرية المالية العامة
- المديرية العامة للشؤون العقارية
- إدارة التفتيش المركزي

نسمة تنشر:
- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية